المسؤولية الجنائية لرجل الشرطة أثناء آداء الواجب
(دراسة تأصيلية تطبيقية في القانون السوداني)

أ.د . جلال الدين بانقا أحمد
كلية الدراسات القضائية والأنظمة - قسم الأنظمة
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

المستخلص

الحديث عن المسؤولية الجنائية ركن ركين في النظم القانونية ويكتسب أهمية خاصة عندما يرتبط بآداء رجال الشرطة لواجباتهم الوظيفية والتي تحتم عليهم احيانا واجب الطاعة العمياء مما ويقعهم في براثن القانون إن هم قاموا بتنفيذ ما يخالف القانون وتطالهم كذلك المسؤولية التأديبية والتي قد تصل عقوبتها إلى الفصل من الخدمة إن هم رفضوا تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من الضابط الأعلى أي انهم بين المطرقة والسندان.

وعلى كلٌ هناك حالات محددة لآداء الواجب بعضها في اطار العمل القانوني وبعضها الآخر في إطار العمل غير قانوني وهناك واجبات ملقاة على عاتقهم يجب عليهم تنفيذها وفق ضوابط محددة ،ومن أهم النتائج لهذا البحث .

أن آداء الواجب سببا عاماً للإباحة وغير قاصر على رجال الشرطة، وإنما هو مظلة يستظل بها كل من يؤدي واجبا قانونياً، وأن إطاعة أمر الرئيس ليس مبررا لمخالفة القانون. وإعادة صياغة نصوص بعض المواد في القانون الجنائي وقانون الشرطة

ومن أهم التوصيات أن النصوص القانونية وحدها غير كافية ولا بد من تأهيل رجال الشرطة التأهيل الكافي وأن يترسخ لديهم أن الاعتداء على الآخرين كبيرة وأن الدما حرمتها عند الله عظيمة

وإضافة عبارة قانوني مشروع لنص المادة (٦١) من قانون الشرطة ٢٠٠٨م وذلك للأمر الذي يصدر من الضابط الاعلى اثناء تأدية رجل الشرطة لواجباته، وهذا التقييد من الأهمية بمكان حيث تقتضيه الضرورة ويحتمه الواقع.

Abstract

Talking about criminal responsibility is a cornerstone in legal systems and acquires special importance when it is related to the policemen performing their job duties, that sometimes require them to have the duty of blind obedience, that makes

them fall into the clutches of the law if they carry out what violates the law and also affects them with disciplinary responsibility, the penalty of which may reach dismissal from service if they refuse to carry out the commands issued to them by the superior officer, that is, they are between a rock and a hard place.

However, there are specific cases for performing the duty, some are within the framework of legal work and others within the framework of illegal work, there are duties entrusted to them that they must implement according to specific controls. One of the most prominent findings of this research:

The performance of duty is a general reason for permissibility and is not limited to policemen, but rather an umbrella for everyone who performs a legal duty, and that obeying the command of the superior is not a justification for violating the law, and reformulating the texts of some articles in the criminal law and the police law.

One of the most prominent recommendations is that the legal texts alone are not sufficient, and the policemen must be adequately qualified, that they should be firmly established that assaulting others is a great sin, and that bloodshed, which is greatly forbidden by God.

Adding a legitimate legal phrase to the text of Article (61) of the Police Law 2008G, to the command issued by the superior officer during the performance of his duties by the policeman, and this restriction is of great importance as it is necessary and dictated by reality.

مقدمة:

الحمد لله الذي ابدع الأشياء من العدم إلى الوجود وافاض الاحسان من سحائب الافعال على كل موجود ، والصلاة والسلام على نبي الفصاحة والبيان محمد زينة الاكوان ومفخرة بني الانسان وبعد

طبيعة الحياة داخل المجتمع تحتم وجود تنظيم يضع للأفراد حقوقاً ويرتب عليهم واجبات ومن ثم يأتي البحث عن المسؤولية الجنائية في إطار ممارسة الواجبات الوظيفية.

حيث إن التطور الذي أجتاح كافة مناحي الحياة اسفر عنه وجوها للمسؤولية الجنائية اثناء آداء الواجب لم تكن معروفة من قبل خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن النصوص متناهة ولا تفي بتمام المطلوب منها والحوادث غير متناهية مما يحتم سبر اغوارها وادراك كنهها ومعرف ما يترتب عليها والحاجة إلى ذلك ماسة وللعصر اقتضاء، ومما يجعل لهذا البحث خصوصية أن الدولة توازن بين مصلحة رعاياها المتمثلة في حقوقهم وبين المصلحة العامة المتوخاة من ممارسة الدولة لحقها في العقاب والموازنة بينهما أمر في غاية الاهمية علاوة على أنه أمر بالغ التعقيد واحترام الدولة لحقوق الإنسان يقاس باحترامها لمبدأ الشرعية اثناء آداء الواجب.

ونسالة تعالى أن يبارك في الجهود وان يتقبله خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من اتى الله بقلبٍ سليم.

خطة البحث :

أسباب اختيار موضوع البحث :

- ازدياد حالات ارتكاب بعض الافعال المجرمة في القانون بواسطة بعض رجال الشرطة أثناء أداء بعض المهام الموكولة لهم.
- الإهتمام الشخصي بالبحث في كيفية قيام رجال الشرطة بمهامهم دون ارتكاب أي مخالفات قانونية و تحملهم لتبعاتها الجنائية.

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من أهمية دور الشرطة في المجتمع و ضرورة قيام أفرادها بمهامهم بمهنية و لكن دون أي خرق للقانون .

مشكلة البحث :

- ما هي أسباب الإباحة وفقاً للقانون السوداني ؟
- هل يعتبر آداء الواجب سبباً يمكن لرجل الشرطة الدفع به لمواجهة المسئولية عن الفعل الذي يشكل جريمة في القانون ؟
- ما نوع الأوامر التي يجب على رجال الشرطة تنفيذها ؟

أهداف البحث :

- التعرف على أسباب الإباحة في القانون السوداني .
- الوقوف على مدى امكانية اعتبار آداء الواجب سبباً يمكن لرجل الشرطة الدفع به لمواجهة المسئولية عن الفعل الذي يشكل جريمة في القانون .
- التعرف على نوع الأوامر التي يجب على رجال الشرطة تنفيذها .

حدود البحث :

سيتم تناول الموضوع في إطار القانون السوداني مع المقارنة إذا لزم الحال مع النظام السعودي والقانون المصري و بعض القوانين العربية و كذلك التطرق للمفاهيم الأساسية والمصطلحات وفقاً للفقه الإسلامي.

خطة البحث :

مطلب تمهيدي : تعريف المسؤولية الجنائية

المبحث الأول : ماهية آداء الواجب

المبحث الثاني : ماهية الأعمال الشرطية

مطلب تمهيدي

تعريف المسؤولية الجنائية

أولاً / المسؤولية لغة:

المسؤولية في اللغة لها عدة تعريفات فسأل يسأل سؤالاً وتسألوا سأل بعضهم بعضا[٥].

وجاء أيضاً سألته عن الشيء إستخبرته[٥] وقيل المسؤول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته وتطلق أخلاقياً على التزام شخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً [٥].

[٥] لسان العرب لأبن منظور ، دار المعارف القاهرة ج٣ ، باب السين ، مادة سألة ، ص١٩٠٦

ومما سبق الراجح أن المسؤولية في اللغة تعني ان يتحمل الإنسان تبعة ما يصدر عنه من قول أو فعل .

ثانياً / الجناية لغة:

الجناية في اللغة تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا أو الآخرة [٢].

وقيل جنى أذنب يقال جنى على نفسه وجنى على قومة وجنى الذنب على فلان جره إليه [٣]، ومما سبق فالراجح أن الجناية تعني الجرم والذنب والمسؤولية الجنائية أن يتحمل الإنسان تبعه الفعل المخالف للقانون الذي يأتيه

ثالثاً / المسؤولية الجنائية في اصطلاح الفقه الإسلامي:

المسؤولية الجنائية في اصطلاح الفقه الإسلامي تعني ان يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها طائعاً مختاراً مدركاً لمعانيها ونتائجها [٤]

رابعاً / المسؤولية الجنائية في اصطلاح الفقه الوضعي:

لها عدة تعريفات منها أنها (عبارة عن إلتزام قانوني بتحمل التبعة)[٥]وقيل كذلك أنها (إلتزام قانوني بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة)[٦] وبصورة عامة لا ينظر إلى الجريمة من حيث نتائجها المادية فقط وإنما ينظر إليها كذلك من حيث أهلية مرتكبها بتحمل تبعتها[٧] ومما سبق فأن تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الوضعي يتفق مع تعريفها في الفقه الإسلامي وكلاهما يقوم على تحمل تبعة الافعال المحرمة.

هذا ومحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان وأتفق الفقهاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة لأن التكليف مقتضاه والطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد وشرط القصد

---

[١] مختار الصحاح للرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، باب السين ، مادة سألة ، ص٢٨١

[٢] المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ، وآخرون ، دار الفكر بيروت ، باب السين ، مادة سألة ، ج١، ص١٠٤

[٣] لسان العرب لأبن منظور باب الجيم مادة جنى ، ج١، ص٧٠٦-٧٠٨،

[٤] المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، باب الجيم ، مادة جنى ، ج١، ص١٤١

[٥] الاحكام السلطانية /للماوردى /المكتبة الازهرية للتراث / القاهرة /١٤٣٤هـ-٢٠١٣م ص ١١٦-١٢٦

[٦] المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية ، الديناصوري والشواربي، ط٣، ١٩٩٨م ، ص٥٣-٥٥،

[٧] قانون العقوبات القسم العام ، عبود السراج ، منشورات جامعة دمشق ، ط٦ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م، ص٢٩٧-٢٩٩.

[٨] النظرية العامة للجناية السوداني ، ١٩٩١م ، يس عمر يوسف ، دار مكتبة الهلال بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣م ، ص١٢٧-١٢٨

العلم بالمقصود والفهم للتكليف[1]، ومحل المسؤولية هو الإنسان في الفقه الإسلامي، كما أن الفقه الإسلامي رتب كذلك مسؤولية على الشخص الاعتباري، وهذا الاخير مسؤول وتوقع عليه العقوبات التي تتناسب مع طبيعته، مثل المصادرة والغرامة والإغلاق وغيرها.

والمسؤولية الجنائية لها كذلك سبب، بالإضافة إلى المحل، والسبب عند علماء الفقه الإسلامي ما وضع شرعاً لحكم لحِكمة يقتضيها ذلك الحكم فحصول النصاب سبباً في وجوب الزكاة وحصول النصاب كذلك سبباً للقطع في السرقة[2]، وسبب مساءلة الشخص جنائياً في الفقه الإسلامية ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات وترك الواجبات ، ومن المتفق عليه أن قيام التكليف على الشخص يشترط فيه إحاطة الإنسان بماهو مطلوب منه قال تعالى: ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

عقابي نحوه [١]، ولا يترتب على افعل أي مسؤولية لا جنائية ولا مدنية لأن الشخص لم يفعل إلا ما خوله له القانون أو أمر به فهو لم يتجاوز حدود حقوقه وواجباته ولا يقتصر أثرها على الفاعل بل يتعداه للشريك لأنها اسباب تتعلق بالفعل وليس بشخص فاعله [٢]، والشرع إذا اجاز أمراً أو أوجبه فلا ينبغي أن يعاقب عليه وإلا وقع في تناقض وهذا ما لا يجوز[٣]، وأسباب الإباحة على اختلاف أنواعها لا تخرج عن كونها إما استعمال لحق، أو آداء لواجب.

خامساً / المسؤولية الجنائية في القانون السوداني :

أساس المسؤولية الجنائية في القانون السوداني هو الإدراك والاختيار(١ - لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار

□- ولا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو فعل يرتكب بإهمال)[٥]

الثابت أن الفعل له عنصران أحدهما مادي وهو الحركة المادية من قولٍ أو فعل أو كتابة والآخر معنوى، أو نفسي وعلى ذلك فلا مؤآخذه على عمل أو أمتناع غير واعي، أو غير إرادي[٤]، ويقصد بالعنصر المادي السلوك الذي يجرمه القانون أما العنصر المعنوي فهو الحالة العقلية المطلوب مصاحبتها للسلوك مع غياب أي من الدفوع والاستثناءات العامة [٥]، وعليه فإن أساس المسؤولية الجنائية هو الادراك أي القدرة على العلم بالأشياء وتوقع آثارها والاختيار ، أي التحكم في الإرادة وتوجيهها ،ولكلٍ منهما ضوابطه.

هذا وسبب المسؤولية الجنائية في القانون السوداني هو فعل المحظورات (لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو فعل يرتكب بإهمال)[٦]، والفعل الغير مشروع يعني

---

[١] الوسيط في قانون العقوبات ، أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية القاهر، ط٥ ، ١٩٨٩م، ص٢٠٤-٢٠٨.

[٢] في المسؤولية الجنائية ، محمد مصطفى القللي ، مكتبة عبدالله وهبة ، مصر ،١٩٤٤-١٩٥٤م، ص٢٣٨-٢٣٩م.

[٣] الاحكام العامة في قانون العقوبات ، السعيد مصطفى السعيد، المطبعة العالمية ، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ص١٤٨-١٤٩

[٤] مادة (٨) القانون الجنائي لسنة ١٩٩٠م، تعديل ٢٠٢٠م.

[٥] نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية ، محمد محي الدين عوض، المجلة الجنائية القومية ، ص٣٧- ٤٥.

[٦] القانون الجنائي السوداني ،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية، عبدالله أحمد النعيم ، مطبعة الحرية ام درمان ، ط١ ، ١٩٨٦م ، ص٣١-٣٢.

[٦] م (٢/٨)، القانون الجنائي ، ١٩٩١م ، تعديل ٢٠٢٠م المنشور بالجريدة الرسمية لحكومة السودان بالعدد ١٩٠٤ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠

الجريمة وقد عرف القانون الجريمة بأنها (كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر)[٥].

ومما سبق فإن سبب المسؤولية يقوم حتى ولو لم يقع الفعل عمداً فهي تقوم بالإهمال أو عدم الاحتياط ، وكذلك المسؤولية غير قاصرة على مخالفة القانون الجنائي وإنما تشمل الانظمة المتفرعة منه إذا نصت على عقوبات لمن يخالف أحكامها.

ودرجات المسؤولية الجنائية في القانون السوداني عمد وشبة عمد وخطأ وهو ما نص عليه القانون الجنائي النافذ والقوانين السابقة الملغية[٦]

ومحل المسؤولية الجنائية في القانون السوداني هو الإنسان المكلف العاقل، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي ومن له أهلية تحمل الإلتزام بالنسب للشخص الاعتباري ، وقد نص القانون الجنائي في تفسيره لكلمة مكلف على الآتي (تعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل ، بالنسبة للشخص الاعتباري من له أهلية إلتزام قانوني)[٧]

والقانون السوداني يعاقب الشخص الاعتباري إذا آتي فعل مخالف للقانون وهو ما اكدته نصوص القانون والتطبيقات القضائية حيث جاء في تطبيق قضائي (الشركة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها ، ويوجب القانون والعدالة أن تنال العقاب الجنائي والقول بغير ذلك يعارض العدالة وقصد المشرع)[٨]، وعليه فإن المسؤولية في القانون الجنائي محلها الإنسان البالغ الراشد بالإضافة إلى الشخص الاعتباري الذي له أهلية الالتزام القانوني وهذا يتماشى مع المنطق السليم وروح العدالة.

وقد نص القانون الجنائي كذلك على موانع المسؤولية الجنائية حيث جاءت مبعثرة بين ثنايا نصوص مواد القانون ومنها الرضا والجنون وصغر السن وغيرها وسوف نتناول بالشرح المبسط الرضا دون الموانع الاخرى حتى لا ننصرف عن جوهر فكرة موضوع البحث، والرضا قد يكون مانع من موانع المسؤولية ، وأحيانا قد يكون سبب للتخفيف وفي حالات اخرى قد

---

[٥] م(٣) تفسير القانون الجنائي ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م تقابل م(٢٩)قانوني العقوبات ،١٩٨٣م، ١٩٧٤م.

[٦] م(٢٩) قانون الجنائي السوداني ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م تقابل م(٢٤٧) قانوني العقوبات ١٩٧٤،١٩٨٣م

[٧] م(٣) تفسير القانون الجنائي ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م

[٨] م ع /ط ج/ ٢٢/٢٠٠٠م غير منشورة

لا يؤثر في المسؤولية (١ - لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضررا لشخص في جسمه أو ماله متى كان بناء على رضاء صريح أو ضمن من ذلك الشخص

- لا تنطبق أحكام البند (١) على الافعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم)[٥] بالرغم من حكم المادة (١/١٣٠) يعد القتل قتلاً شبة عمد في أي من الحالات الآتية (إذا ارتكب الجاني الفعل بناء على رضا المجني عليه[٦]، ويلاحظ أن الرضا في القانون السوداني لم يسير على وتيرة واحدة فهو تارة مانع للمسؤولية؛ وفي أحيان آخرى مخفف للمسؤولية الجنائية، وقد لا يعتد به في حالات آخري وهوما أكدته التطبيقات القضائية حيث رفضت المحكمة الدفع بالرضا في المبارزة ، لأن نية كل طرف انصرفت إلى قتل الآخر[٧] وبالإضافة إلى موانع المسؤولية فإن القانون السوداني نص كذلك على أسباب الاباحة حيث جاء فيه (لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة أو كان يعتقد بحسن نية أنه ملزم به أو مخول له القيام به)[٨]، ويستشف من النص اعلاه أن أسباب الاباحة يمكن حصرها في استعمال الحق وآداء الواجب، ومن صور استعمال الحق حق التطبيب وحق التأديب للزوجة والصغار والصبيان بالإضافة إلى حق ممارسة الالعاب الرياضية ولكل ضوابطه، ومن صور آداء الواجب حق الدفاع الشرعي (دفع الصائل) وأعمال القاضي، وأعمال رجل الشرطة أثناء آداء الواجب، وهذا هو جوهر فكرة البحث التي سوف نتناولها بالتحليل والاستقصاء وفق ضوابط محددة في الجزئية القادمة بإذن الله تعالى.

المبحث الأول

ماهية آداء الواجب

المطلب الأول / تعريف آداء الواجب:

أولاً / آداء الواجب لغةً :

---

[٥] م(١٧) قانون الجنائي السوداني ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م

[٦] م (١٣١/٢/هـ) القانون الجنائي ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م تقابل م(٥١) قانوني العقوبات ١٩٨٣- ١٩٧٤م

[٧] حكومة السودان / ضد/ كي دوي شانج ، ١٩٧٤م، ص ٢٠٩.

[٨] م(١١) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م

أدى الشيء أوصله والاسم الآداء ويقال فلان أحسن آداء وادى دينه تأدية أي قضاه والاسم الآداء[١]، والراجح ان الآداء من التأدية وهو القيام بالشيء وفق المراد؛ والواجب وجب الشيء ويجب وجوباً أي لزم وأوجبه هو واوجبه الله تعالى واستوجب أي استحقه[٢]، والراجح أن وجب الشيء ثباته ولوزمة، وأداء الواجب أي القيام بالشيء الثابت اللازم وفق المراد وبالضوابط المطلوبة .

ثانياً / آداء الواجب في الفقه الإسلامي:

ويقصد به فعل الواجب مستوفياً أركانه وشروطه في وقته المقرر له شرعاً [٣].

والواجب في اصطلاح الفقه الاسلامي (هو خطاب الشارع بما يتضمن تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما)[٤]، وعرفه بعضهم بأنه هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما لان الذم أمر ناجز والعقوبة مشكوك فيها[٥]، والواجب عند بعضهم مرادف للفرض[٦]، وعليه فإن الآداء في الفقه الاسلامي يقصد به فعل الشيء ومستوفيا لشروطه والواجب ما يذم شرعاً تاركه ولا فرقاً بينه وبين الفرض وهما مترادفان.

ثالثاً / آداء الواجب في اصطلاح الفقه الوضعي:

قد يطلب القانون أحياناً من الافراد والموظفين القيام ببعض الواجبات ويترتب على تنفيذها أن يبدوا الفعل في ظاهرة وكأنه جريمة ولا شك أنه مما ينافي المنطق والعدالة أن يفرض القانون على شخص قيام بعمل معين ثم يحاسبه عليه إذا قام به[٧]

وآداء الواجب لا يتقيد بجريمة أو جرائم معينة فكل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون لا ينبغي أن يكون مؤاخذا عليه جنائياً لأنه عمل مأموراً به [٨] ، أي لا جريمة فيما هو تنفيذ

---

[١] لسان العرب لابن منظور ، باب الهمزة ، مادة أداء ، ج١ ، ص٤٧-٤٩.

[٢] لسان العرب لابن منظور ، باب الواو، مادة وجب، ج٦ ، ص٤٧٦٦ -٤٧٦٧

[٣] الحكم الشرعي ومصادره ، أحمد الحصري ، ٥٨-٦١

[٤] الاحكام في اصول الاحكام، للآمدي، ج١، ص١٣٧-١٣٩

[٥] المستصفى من علم الأصول ، للغزالي، ج١، ص٦٦

[٦] الموافقات للشاطبي، ج١ ، ص١٣٣-١٣٦

[٧] قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، حسن صادق المرصفاوي ، ص١٣١-١٣٣.

[٨] الاحكام العامة في قانون العقوبات ، السعيد مصطفى السعيد ، ص١٧٤-١٧٦.

لواجب يفرضه القانون[١]، لان إنفاذ النص القانوني وإطاعة أمر السلطة يشكل سبباً من الاسباب التي تنزع الصفة الاجرامية عن الافعال التي ترتكب في ظلها[٢].

وعليه فإن آداء الواجب سبباً عاماً من اسباب الإباحة وقد احاطة الشارع بالحماية لكن حماية ليس مطلقة وإنما مقيدة بضوابط المصلحة ، حيث يراعى فيها حريات الافراد وحقوقهم التي يمس بها القيام بذلك الواجب.

المطلب الثاني / ضوابط آداء الواجب و حالاته :

أولاً / ضوابط آداء الواجب :

بصوره عامة فإن القيام بالواجب المفروض على الإنسان بحكم القانون لا يمكن أن يعد جريمة بل هو فعل مباح لأن الإنسان المكلف بواجب قانوني إذا لم يقوم به، سوف يسأل مسؤولية جنائية، أو تأديبية أو الأثنان معاً .

ومما ينبغي الاشارة إليه أنه يحصل في تنفيذ الواجبات القانونية أن يتجاوز الموظف الحد الواجب بحسن نية فإذا عوقب على كل تجاوز بسيط سواء تعلق بالشكل أو الموضوع فإن الموظفين سوف يحجمون عن القيام بواجباتهم في غالب الأحوال خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية[٣]

وقد وضع قانون العقوبات المصري ضوابط للقيام بالواجب مفادها أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف اميري في أي من الحالات الآتية:

- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد انها واجبه عليه
- إذا حسنت نيته أو ارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد اصداره من مختص، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، أو أنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة)[٤].

---

[١] النظرية العامة للقانون الجنائي رمسيس بهنام ، ص٣٢١-٣٢٥.

[٢] القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية)، مصطفى العوجي ، ج٢ ، ص٤٨٩-٤٩٣.

[٣] شرح القانون الجنائي القسم العام ، أحمد صفوت ص٢٢٨-٢٣٠

[٤] م(٦٣) قانون العقوبات المصري قانون رقم ٥٨، لسنة ١٩٣٧م تعديل ٢٠٢١ م

وعمل الموظف لايخرج عن فرضين، الأول أن يأتي عملاً قانونياً تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته أو كونه تنفيذ لما يوجبه القانون، ففي هذه الحالة لايعد الفعل جريمة على الأطلاق، والثاني أن يأتي الموظف عملاً يعتقد أنه قانوني صادر من رئيس أو لأنه تجاوز ما يوجبه القانون، هنا لا مسؤولية عليه.

ويلاحظ أن نص المادة (٦٣) قد خصصت الموظفين العمومين وكان الاوفق أن يكون النص عاماً شاملاً مادام الفعل الذي يقع تنفيذاً للقانون فقد يقوم به موظف عام أو ما يقوم مقامة .

ويقصد بالموظف العام (كل شخصٍ تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعيين بمقابل أم بدون مقابل وبصفة مؤقتة أم دائمة)[1]، ومن أحدث التعريفات للموظف العام والجديرة بالاجتزاء ما جاء في نظام الانضباط الوظيفي السعودي(من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفه مدنية بأي صفة كانت سواء كان يعمل بصورة دائمة أم مؤقته)[2]

والقيام بواجب حتى للموظف العام له شروط منها:

- ☐ أن تكون هناك سلطة تقديرية
- ☐ ان يوجد سبب يدعو إلى استعمال هذه السلطة
- ☐ أن يطابق العمل الذي تتمثل فيه مباشرة السلطة للقانون أي أن تراعي فيه الشروط من حيث الشكل والموضوع
- ☐ أن لا يخرج الموظف بعمله عن غايات القانون[3]

ومما سبق فإن آداء الواجب له ضوابط محدودة يترتب على الاخلال بها اخراج الفعل من الاباحة إلى التجريم.

ثانياً / حالات آداء الواجب :

وآداء الواجب بالإضافة إلى أن له ضوابط كذلك له حالات احدهما العمل القانوني والآخر العمل غير القانوني ويتفرع من كل واحد منهما عدة حالات .

---

[1] م (٣) تفسير القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م

[2] م(١) نظام الإنضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٨ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ

[3] نظرية الأباحه عند الاصوليين والفقهاء، محمد سلام مدكور ص ٤٧٠- ٤٧٥

١ / العمل القانوني:

أ/ إطاعة أمر الرئيس :

ويكون العمل قانونيا في حالتين أحدهما إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر رئيس وجبت عليه طاعته والحالة الثانية إذا أرتكب الفعل تنفيذاً للقانون.

وعلاقة المرؤوس برئيسة إما أن توجب عليه الطاعة العمياء ولا تسمح له بمناقشة أوامره بل يجب عليه تنفيذها ويعاقب عقاباً صارماً على مخالفتها ،

أما الحالة الثانية فهي لا توجب الطاعة العمياء وتسمح للمرؤوس بمناقشة رئيسة في صحة أو وجوب ما أمر به[٥].

ومن الأمثلة على الحالات التي توجب الطاعة العمياء علاقة رجال الشرطة بمرؤوسيهم، والحالة الثانية الموظفين العموميين برؤسائهم، ووجوب الطاعة أو الاعتقاد بوجوبها هي مسألة موضوعية وليست قانونية وتقدر بحسب إدراك المرؤوس بواجباته الوظيفية وخلاصة الأمر فإن الفعل لا يعد جريمة إذا تم تنفيذاً لأمر صادر من رئيس طاعته واجبة، أو أعتقد المرؤوس منفذ الأمر بوجب تلك الطاعة، وفي كلٍ ينبغي على المرؤوس عدم طاعة رئيسه في كل أمر مخالف للقانون ، سواء إن كان صادر من جه عسكرية أو مدنية

ب/ تنفيذ القانون :

يكفي لاعتبار الفعل مباحاً أن يكون ارتكابه تنفيذاً لنص القانون[٦] ويشترط لتنفيذ القانون الشروط الآتية :

- أن يكون الفعل الذي آتاه الموظف داخل في اختصاصه
- أن يكون العمل المباشر من الموظف قد روعيت فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحته ولأحداث أثره
- أن يكون العمل قد ارتكب تحقيقاً للغاية التي من اجلها منح القانون الموظف العام سلطه مباشرته أي أن يكون متفقاً مع المصلحة المرجوة من النشاط الوظيفي[٧]، هذا وعبارة تنفيذا للقانون ذات مدلول واسع فهي تشمل ما امر به القانون وما اقره القانون

---

[٥] شرح القانون الجنائي القسم العام ، أحمد صفوت ، ص٢٣٠- ٢٣١

[٦] قانون العقوبات القسم العام عبدالقادر قهوجي ، ص١٦٧-١٦٩

[٧] قانون العقوبات القسم العام ، مامون سلامة ، ص١٨١-١٨٢

٢ / العمل غير القانوني:

وهي الحالة التي يرتكب فيها الموظف عملاً غير قانوني تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه أو لنص اعتقد الموظف خطأ أنه يأمره بارتكاب ما ارتكبه وعندئذ يخرج الموظف عند حدود الإباحة القانونية لخروجه عن حدود القانون لكن إذا حسنت نيته بأن كان بعد التثبت والتحري يعتقد خطأ مشروعية ما قام به فإن القانون يرفع عنه المسؤولية الجنائية دون أن يبيح الفعل[٥]، والعمل يكون غير قانوني في حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان الموظف قد ارتكبه تنفيذاً لأمر ليس من الأوامر الواجب عليه العمل بها إما لان العمل المأمور به في ذاته غير جائز في القانون أو لان الأمر به صدر عن من لا يملك إصداره.

الحالة الثانية: أن يكون الموظف قد اخطأ في واجبة وارتكب الفعل بحسن نية معتقداً أنه من اختصاصه[٥] ،ويلاحظ مما سبق أن الاعفاء من المسؤولية في حالة العمل غير القانوني يشترط فيه عدة شروط تتمثل في الآتي :

أ/ حسن النية

ب/ التثبت والتحري

ج/ أن يكون الاعتقاد مبني على اسباب معقولة

ولا بد من هذه الشروط مجتمعة ولا يكفي حسن النية ما لم يقوم به مع التثبت والتحري وفق معيار الرجل العادي وأن يكون ذلك مبنياُ على اسباب معقولة اثرت في تكوين اعتقاد الفاعل.

المبحث الثاني

ماهية الأعمال الشرطية

أولاً / تعريف رجل الشرطة :

[٥] مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، رؤوف عبيد ، ص٥١٦- ٥١٧

[٥] الاحكام العامة في قانون العقوبات ، السعيد مصطفى السعيد ، ص١٧٨- ١٧٩

رجل الشرطة يقصد به (أي فرد قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود)[١] وعرفه نظام الاجراءات الجزائية بأنه (أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة أو من يكلف مهامه)[٢]

من ذلك يكون رجل الشرطة هو الفرد الواحد في أي رتبه كان ويطلق عليه الجماعة الشرطة وقبل انها سميت بهذا الاسم نسبةً لشريط من القماش كان يوضع فوق ثوب رجل الأمن في عهد الخليفة عبدالملك بن مروان لتمييزهم عن عامة الناس وهذا التمييز يحتم عليهم الالتزام بالقيم والمعايير المهنية والفنية والسلوكية بالإضافة الى اداء واجباتهم بكل نزاهة ووفقاً للقانون .

ثانياً / واجبات وسلطات رجل الشرطة :-

القاعدة الاساسية أنه لا مسؤولية على الاطلاق على أي فعل يلزم به أو يقره القانون[٣] وقياسا على ذلك لا مسؤولية على الموظف العام اثناء اداء الواجب[٤]، وهذا القول آنف الذكر جوهره واجب الطاعة ومما لاشك فيه ان واجب الطاعة له اهمية كبرى في النظم العسكرية بوجه عام والتي يندرج تحتها بالطبع نظام الشرطة وذلك باعتبارها صمام امان المجتمع وافراده وحصنه الواقي والمنفذ لكل ما تصدره الجهات العدلية من تعليمات واوامر .

أضف إلى ذلك أن نشاط الشرطة تغلغل في كافة ميادين الحياة[٥] وهم بشر غير معصومين، هذا وتعدد الواجبات الشرطية استتبع منح رجل الشرطة كثير من السلطات التي تساعده على القيام بهذه الواجبات المتعددة وهو مالا يتاح لغيره من الموظفين من حيث الكم والمقدار[٦] .

وكل هذا يجعل هناك دافعية للبحث في تلك الواجبات وضوابط القيام بها .

وتتمثل واجبات كل فرد من افراد قوات الشرطة في الاتي :-

أ. المحافظة على امن الوطن والمواطنين

---

[١] قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م

[٢] م (٥) تفسير نظام الاجراءات الجزئية الجنائية لسنة ١٩٩١م

[٣] قانون العقوبات السوداني معلقاً ، محمد محي الدين عوض ، ص٦٧-٦٨

[٤] النظرية العامة للقانون الجنائي ، عبدالله النعيم ، ص١٢٠

[٥] جرائم السلطة الشرطية ، قدري الشهاوي، ص٥-٦

[٦] واجب الطاعة الرئاسية في الوظائف المدنية والعسكرية والشرطية ، محمد محمود الشحات ، ص١٦٣

ب. سلامة الانفس والاموال والاعراض

ج. منع الجريمة واكتشاف مايقع منها

د. ترسيخ سيادة حكم القانون

ه. المحافظة على المال الهامل والمفقود والتصرف فيه وفق القانون

و. توعية الجمهور بالمعلومات والوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة وتنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق اشراك الجمهور في دعم الشرطة

ز. الحفاظ على الآداب والاخلاق الفاضلة والنظام العام

ح. مباشرة واتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية وحماية الممتلكات والمرافق العامة والمنشآت الخاصة .

ط. تنفيذ الاحكام القضائية أو أي أحكام أو قرارات صادرة من سلطة ذات اختصاص

ي. أي واجبات تسند إليها بموجب القوانين[٥]

ويلاحظ أن هذه الواجبات كثيرة ومتنوعة وتكاد تغطي معظم جوانب الحياة بالإضافة إلى أنها أمانة أشفقت عن حملها الجبال ومما يجعل الأمر أكثر تعقيداً أن القيام بهذه الواجبات الملغاة على عاتق رجل الشرطة قد يترتب عليها في بعض الاحيان مخالفة للقانون وحينها سوف يكون رجل الشرطة بين المطرقة السندان وهو مأموراً بالطاعة من جه ومسؤول عن تصرفاته المخالفة للقانون من جهة آخري ومما جاء في ذلك يكون الشرطي ملزماً بتخصيص كل وقته للقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ويجب عليه أن يؤدي واجباته بكل دقة وأمانه وأن يتحمل مسؤولية الأوامر التي تصدر منه وأن يطيع في جميع الأوقات أي أمر قانوني يصدر إليه من ضابطه الأعلى وأن يبزل أقصى جهدة لتنفيذه.

وعبارة أي أمر قانوني الواردة في نص هذه المادة جاءت فضفاضة وكان الاوفق تقييدها بدل هذا الاطلاق أن يكون أمر قانوني مشروع لان هناك أوامر قانونية قد تتعارض مع نصوص شرعية، والمسؤولية هنا لمن يصدر الاوامر ومن يقوم بتنفيذها.

وقد يترتب على مخالفة رجل الشرطة للأوامر الصادرة إليه معاقبة قد تصل إلى الفصل من الخدمة (كل شرطي يرفض أو يعصي أي أمر يصدر إليه من ضابطة الأعلى أثناء تأدية

[٥] م(١٣) قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م

واجباته دون عذر مقبول سواء أن صدر له هذا الامر كتابة أو شفاهه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كما تجوز معاقبته بالفصل من الخدمة)[٥]، ويلاحظ أن الفصل من الخدمة عقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن أو الغرامة والدلالة على أنها عقوبة تكميلية جاءت على سبيل الجواز لان العقوبات التبعية تأتي بقوة القانون حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمة.

ومما ينبغي الاشارة إليه أن فعل رجل الشرطة إذا شكل جريمة بموجب القانون الجنائي واخلال بواجباته الوظيفية فتوقع عليه في هذه الحالة العقوبة الاشد ورجل الشرطة كذلك يؤدي يمين الولاء التي تم النص فيها على انفاذ أي أمر مشروع يصدر من الرئيس الاعلى وعبارة امر مشروع جاءت فقط في يمين الولاء ولم يتم النص عليها في آداء الواجبات الشرطية ولعل تقييد الأمر بالمشروعية في اداء الواجب أوفق واسلم.

هذا وتكون لقوات الشرطة في سبيل تنفيذ الواجبات الواردة هذا القانون السلطات الآتية (استخدام القوة المناسبة وفق الضوابط التي يحددها قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م)[٦]

بالرجوع لقانون الاجراءات الجنائية يلاحظ انه وضع ضوابط لاستخدام القوة بمايتعلق بتنفيذ أمر القبض والتفتيش وتفريغ التجمهر وغيرها مما لا يسعه الحصر (يجوز لمن خولت له سلطة القبض على أي شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب على أنه لا يجوز تعمد تسبيب الموت باستعمال تلك القوة)[٧]

والمعلوم بداهة أن التوقيف والمطاردة والقبض بالإضافة إلى الاستجواب والتحريات الجنائية كلها من سلطات الشرطة وبعض هذه الاشياء تحتاج إلى استعمال قدر من القوة المناسبة (يجوز للشخص المأذون له بالدخول لتنفيذ القبض أو التفتيش دخول المكان عنوة واستعمال القوة المناسبة لذلك إذا رفض طلبة بالسماح له بالدخول) [٨].

---

[٥] م(٦١) قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م

[٦] م(١٥/د) قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م

[٧] م(٧٣) قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩١م

[٨] م(٩١) قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م

ولعل عبارة القوة المناسبة أكبر دليل على تقييد السلطة لرجل الشرطة ، هذا وقد نص كذلك نظام الاجراءات الجنائية على ضرورة استعمال القوة الضرورية في تفريغ التجمهر حيث اجاز للضابط المسؤول أن يأمر بتفريغ أي تجمهر غير مشروع أو يحتمل وإن كان مشروعا ان يرتكب جريمة شغب أو جريمة الاخلال بالسلام والطمأنينة العامة فإذا لم يتفرغ التجمهر أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر فيجوز في هذه الحالة استعمال أقل قوة ضرورية في تفريغه وعدم اللجوء لاستعمال السلاح الناري إلا بإذن من وكيل النيابة بصورة عامة فإن حق استعمال القوة في هذه المادة لا يبيح تعمد تسبيب الموت [1]، وبإمعان النظر في النصوص آنفة الذكر سواء أن تلك التي نص عليها قانون الشرطة ٢٠٠٨م، أو تلك التي وردت بقانون الاجراءات الجنائية ١٩٩١م ، نجد أنها وضعت ضوابط صارمة لآداء رجل الشرطة لواجباته الوظيفية ، خاصة لما يتعلق باستعمال القوة المقضية إلى الموت أو الاذى الجسيم باعتبار أن النفس من أهم الضروريات التي جاءت الشريعة الاسلامية للمحافظة عليها ، وهناك العديد من الأحاديث النبوية التي تؤكد حرمة جسد الإنسان، وماله وعرضة وليس هناك أدلَّ مما قاله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في حجة الوداع (...فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ...)[2]وكذلك مما جاء في هذا الصدد أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول (مرحباً بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثاً دمه وماله، وأن يظن به ظن السوء)[3]، وهذه الأدلة يجب على المسلمين عامة ورجال الشرطة على وجه الخصوص أن يجعلوها نصب أعينهم في حركاتهم وسكناتهم، لأن فيها حرمه للمسلم تقشعر من انتهاكها الابدان.

ومن التطبيقات القضائية لمسؤولية رجل الشرطة أثناء آداء الواجب ان المقبوض عليه إذا تمت معاملته معاملة قاسية فإن ذلك يعد تجاوزا لآداء الواجب حيث أن رجل الشرطة في اتخاذه

---

[1] م(١٢٤-١٢٥) قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م

[2] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، دار الفجر للتراث ، ط٢ ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، حديث رقم ٦٧٨٥، ص١١٣٧-١١٣٨

[3] سنن ابن ماجه، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١، ٢٠١٧م – ١٤٣٨هـ، كتاب الدعاء، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم ٣٩٣٢، ص٦٧٨-٦٧٩.

للإجراءات الوسائل المقيدة لحريات الافراد ينبغي أن يكون هناك مسوغ شرعي يقتضي ذلك إلا عد ذلك تجاوزاً يستوجب المسألة [١]

وجاء كذلك أن معيار واجب العناية هو درجة المخاطرة التي يؤخذ عند تحديدها في الاعتبار فداحة المخاطرة التي تصيب المضرور وأهمية الشيء الذي قادة أو يقود إلى تلك المخاطرة وتكلفة أسباب الوقاية وما أتخذ من احتياطات وذلك لان العادة التي تنطوي على الاهمال لا تعفي الشخص الذي تسبب في الضرر لأنها تشكل اخلالا بواجب العناية اللازم [٢] ، ومن التطبيقات القضائية الواضحة للعيان في تجاوز رجل الشرطة أثناء آداء الواجب أن المتهم رجل شرطة قام بقتل المجني عليه لأنه رفض الذهاب معه لتنفيذ أمر القبض، وقد أرست المحكمة العليا المبدأ الآتي: (في حال العمل القانوني الذي يكون آداء لواجب مفروض قانوناً يعتبر ثبوت حسن النية من جانب المتهم عنصراً أساسي لانتفاء القصد الجنائي للفعل الصادر منه إلى أن يثبت أن تصرفه تم بالحذر والحيطة اللازمين وفقاً لظروف الدعوة وملابساتها)[٣] وعلى ذلك أدانت المحكمة رجل الشرطة بارتكاب جريمة القتل العمد ، وتم رفض الدفع بآداء الواجب.

هذا ومساءلة رجل الشرطة لا تعني انه لا يتمتع بحصانة فإن له حصانة ولكنها حصانة اجرائية وليس موضوعية وتسقط في حالة التلبس (فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد أي شرطي يتهم في واقعة تشكل جريمة ارتكبت اثناء قيامة بعملة الرسمي أو بسببه إلا بإذن من الوزير أو من يفوضه)[٤]، ويحاكم رجال الشرطة امام قضاء الشرطة بما يتم ارتكابه اثناء العمل الرسمي المنصوص عليه في قانون الشرطة اما إذا كانت الافعال تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي فإن الاختصاص يكون للقضاء الطبيعي (يحاكم المتهمون الذين يخضعون لقانون خاص كرجال الشرطة أو أمن الدولة أمام المحاكم الجنائية إذا كانت الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه تقع تحت قانون العقوبات)[٥]

ومما سبق فإن رجل الشرطة أثناء آداء الواجب يجب عليه مراعاة ضوابط الحيطة والحذر اللازمين بحيث يؤدي واجبة دون افراط أو تفريط.

---

[١] م ع /ف ج /٦١/ ١٩٩٤م

[٢] حكومة السودان / ضد/ محمد آدم محمد ، ١٩٧٩م ، ص٢٥١

[٣] حكومة السودان / ضد / خضر الياس عباس ١٩٨٠م ، ص١٠٠-١٠٤

[٤] قانون قوات الشرطة ٢٠٠٨م

[٥] حكومة السودان / ضد / عثمان حمتو خليفة وآخرين ١٩٨٢م ، ص١٤٢

الخاتمة:

وتتمثل خاتمة هذا البحث الذي وفقنا الله إليه في عدة نتائج وتم على ضوئها صياغة عدة توصيات جاءت على النحو التالي :

أولاً / النتائج :

- أسباب الاباحة على اختلاف أنواعها ترجع في اساسها معنيين او نوعيين وهما آداء الواجب واستعمال الحق وعليه فإن القانون إذا اجاز أمراً أو أوجبه فلاينبغي أن يعاقب عليه وإلا وقع في التناقض وهذا ما لا يجوز.
- آداء الواجب يعتبر سببا عاماً من أسباب الإباحة بمعنى أنه يستطيع الدفع به كل من يرتكب فعلاً آداء لواجب يفرضه عليه القانون وذلك دون تفرقه بين ما إذا كان مرتكب الفعل رجل شرطة أو غيره .
- الأوامر التي يجب على رجال الشرطة تنفيذها هي تلك التي تتفق مع القانون .
- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تعديل ٢٠٢٠م، لم يفرد باباً خاصاً بأسباب الاباحة وإنما اوردها ضمن الاستثناءات العامة .
- نص المادة (١١) من القانون الجنائي ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م ونص المادة (٦١) من قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م يعتريهما قصور يجعلهما يحتاجان لاعادة النظر.

ثانياً / التوصيات :

- رجل الشرطة يجب عليه أن يرفض أو يعصي تنفيذ أي أمر يصدر له من ضابطة الاعلى اثناء تأدية واجباته إذا كان ذلك الأمر مخالفاً للقانون .
- ينبغي أن تسعى الشرطة إلى التوفيق بين السلطة التي هي أحد الأمور الضرورية لممارسة واجباتها وبين حسن العلاقة بينها وبين الشعوب دون افراط أو تفريط وبهذا يبتعد أفرادها عن تبعات المسؤولية وتكسب الرأي العام وتجعله مصدر سلطاتها وقوتها .
- النصوص القانونية وحدها غير كافية لضمان آداء رجل الشرطة لواجباته الوظيفية ، وإنما ينبغي أن يصاحب ذلك التأهيل الكافي وأن يترسخ لديهم أن الاعتداء على الأخرين كبيرة، وأن الدماء حرمتها عند الله عظيمة.
- إعادة صياغة نص المادة (١١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م بحيث تكون على النحو التالي: (ويعفى من المساءلة مطلقاً الموظف العام الذي يرفض اطاعة

امر رئيسه الأعلى إذا كان الأمر مشوبا بعدم المشروعية الواضحة أو كان منطوياً على ارتكاب جريمة).

- إضافة عبارة قانوني مشروع لنص المادة (٦١) من قانون قوات الشرطة لسنة ٢٠٠٨م بحيث تكون على النحو التالي(كل شرطي يرفض أو يعصي أي أمر قانوني مشروع يصدر إليه من ضابطه الأعلى أثناء تأدية واجباته الوظيفية ...).

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- **كتب التفاسير**
  - تفسير القرآن العظيم /لابن كثير / دار المعرفة بيروت/ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **كتب الحديث**
  - سنن بن ماجة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م
  - صحيح البخاري ، دار الفجر للتراث، ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م
- **كتب الفقه الإسلامي**
  - الأحكام السلطانية للماوردي المكتب الأزهرية للتراث القاهرة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
  - شرح فتح القدير/ للكمال بن الهمام مطبعة الأميرية ببولاق/ ط١/ ١٣١٨هـ.
- **كتب أصول الفقه**
  - الاحكام في أصول الأحكام/ للآمدي/ دار الحديث بجوار إدارة الأزهر
  - الحكم الشرعي ومصادره / أحمد الحصري
  - المستصفى/ للغزالي /مطبعة الاميرية ببولاق/ ط١، ١٣٢٢هـ.
  - الموافقات / للشاطبي/ دار الفكر العربي
  - نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء/ محمد سلام مدكور
- **كتب اللغة:**
  - لسان العرب /لابن منظور/ دار المعارف/ القاهرة
  - مختار الصحاح /للرازي / دار الكتاب العربي/ بيروت
  - المعجم الوسيط/ إبراهيم أنيس وآخرون/ دار الفكر/ بيروت
- **كتب القانون**
  - الأحكام العامة في قانون العقوبات/ السعيد مصطفي السعيد/ المطبعة العالمية / ١٣٧١هـ-١٩٥٢م
  - جرائم السلطة الشرطية/ قدري الشهاوي، بدون
  - شرح قانون الجنائي القسم العام/ أحمد صفوت، مطبعة الاعتماد – مصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م
  - شرح قانون العقوبات القسم العام/ محمود نجيب حسني/ دار النهضة العربية – القاهرة/ ١٩٨٩م.

- في المسؤولية الجنائية / محمد مصطفى القلي/ مكتبة عبدالله وهبه/ مصر/ ١٩٤٤- ١٩٤٥م
- القانون الجنائي السوداني / عبدالله أحمد النعيم/ مطبعة الحرية – أمدرمان/ ط١ /١٩٨٦م
- القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية / مصطفي العوجي، مؤسسة نوفل – بيروت، ط١، ١٩٨٥م
- قانون العقوبات السوداني معلقا عليه/ محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م
- قانون العقوبات القسم العام/ عبود السراج/ منشورات جامعة دمشق/ ط٦ /١٤١٣هـ- ١٩٩٣م
- قانون العقوبات القسم العام/ عبدالقادر قهوجي، الدار الجامعية
- قانون العقوبات القسم العام/ مأمون سلامة ، دار الفكر العربي.
- قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية/ حسن المرصفاوي، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢م.
- مبادئ القسم العام في التشريع الرقابي/ رؤوف عبيد، مطبعة دار الفكر العربي – بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٩م.
- مبادئ قانون العقوبات المصري/ القسم العام/ أحمد عوض بلال/ دار النهضة العربية – القاهرة/ ٢٠٠٥-٢٠٠٦م
- المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية/ الديناصوري والشواربي/ ط٣/ ١٩٩٨م
- نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية / محمد محي الدين عوض / المجلة الجنائية القومية
- النظرية العامة للقانون الجنائي/ رمسيس بهنام ، منشأة المعارف – الاسكندرية ،١٩٦٥م.
- النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ١٩٩١م/ يس عمر يوسف/ دار مكتبة الهلال- بيروت/ ط٢/ ١٩٩٣م
- واجب الطاعة الرئاسية في الوظائف المدنية والعسكرية والشرطية/ محمد محمود الشحات ، بدون
- الوسيط في قانون العقوبات / أحمد فتحي سرور / دار النهضة العربية ا – القاهرة / ط٥ /١٩٨٩م

- **القوانين :**
  - قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩١م
  - القانون الجنائي ، ١٩٩١م ، تعديل ٢٠٢٠م المنشور بالجريدة الرسمية لحكومة السودان بالعدد ١٩٠٤ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠
  - قانون العقوبات ١٩٧٤م.
  - قانون العقوبات ١٩٨٣م.
  - قانون العقوبات المصري قانون رقم ٥٨، لسنة ١٩٣٧م تعديل ٢٠٢١م.
  - قانون قوات الشرطة ٢٠٠٨م.
  - نظام الانضباط الوظيفي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، م/١٨وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ
- **مجلات الاحكام القضائية**
  - مجلة الاحكام القضائية ١٩٨٢م.
  - مجلة الاحكام القضائية ١٩٧٤م.
  - مجلة الاحكام القضائية ١٩٧٩م.
  - مجلة الاحكام القضائية ١٩٨٠م.